

فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحد مما
يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف بان ملاح
فالرقيق للذي يعرف ببيعهم والسفينة لمن
يعرف انه ملاح **فصل في دفع الدعوي**
قال زواليد هذا النبي اودعني اواعارني
او اجرني او اهبتيه زيد الغايب اوعصبت
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
وان قال اتبعته من الغايب وقال المدعي
عصبت او سرق مني وقال زواليد اودعني
فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
من فلان يندفع مع البرهان علي ما ذكره
برهن المدعي علي مقالة الاولي بجملة خصما
ويحكم عليه وان قال المدعي اتبعته من فلان
وقال زواليد اودعتم فلان زكركم دفع **خصومة**
وان لم يبرهن ولو ادعي ان له غصبة من فلان
الغايب

الغايب اودعه عنده ان دفعت ولو كان
مكان دعوي الغصب دعوي سرقة
لا باب ما يدعي الرجلان تقدم رجعة
خارج في ملكه مطلق علي حجة ذي يد وان
وقت احد ما فقط قال هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال زواليد منذ سنة قضي
للمدعي ولو برهن خارج علي شيء قضي لها
به فان برهن في نكاح سقطا وهي من صدقة
اذ لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل لها
وان ارضا فالسابق احق بها وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له
ولو برهن احد مما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كالم يقضي برهان
خارج عن ذي يد ظهر فكا ح الا اذا ثبت سبقه
فان برهن علي شيء من ذي يد فلنك